



### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي  
للخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل ) القطاع الخامس  
(قوص / ارمنت) المسافة من الكم ٦٣٦,٢٧٣ الى الكم ٦٣٦,١٣٠ بطول ٠,١٤٣ كم  
بالأمر المباشر.

رقم العقد: ١٦٤ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أنه في يوم الخميس الموافق ٨ / ٨ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب الشروق للمقاولات العمومية ( محمد سعيد طه فرج )

ويمثلها السيد الأستاذ / محمد سعيد طه فرج بصفته / مدير الشركة

وينوب عنه في التوقيع السيد / ابراهيم أحمد محمد السعدني بموجب التوكيل المرفق

رقم قومي / ٢٩١٠٦٠١٥٠٠٣٥٤

بطاقة ضريبية / ٥٥٩-٦٠٤-٧٢٦


مأمورية ضرائب / مركز كبار ممولين القاهرة ثانى .

سجل تجاري رقم / ١٣٥٥

ومقرها / البرمبر مركز اطفيح الجيزة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أبراهيم محمد سعيد



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ الرقمن البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact\_us@garb.gov.eg

### التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على استناد اعمال الحسـر الترابـي والأعـمال الصناعـية لمسـار القـطـار الكـهـرـيـائـي لـلـخطـ الثـانـي ( الفـيـوـمـ - بـنـيـ سـوـيفـ - الأـقـصـرـ - أـسـوانـ - آبـوـ سـمـيلـ ) القـطـاعـ الخـامـسـ ( قـوـصـ / أـرمـنتـ ) المسـافـةـ منـ الـكـمـ ٦٣٦,١٣٠ـ إـلـىـ الـكـمـ ٦٣٦,٢٧٣ـ بـطـولـ ٠,١٤٣ـ كـمـ ( بالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ ) إـلـىـ مـكـتبـ الشـرـوقـ لـلـمـقاـولـاتـ الـعـمـومـيـةـ ( مـحـمـدـ سـعـيدـ طـهـ فـرجـ ) بـتـكـلـفـةـ تـقـيـرـيـةـ ( بالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ ) إـلـىـ مـكـتبـ الشـرـوقـ لـلـمـقاـولـاتـ الـعـمـومـيـةـ ( مـحـمـدـ سـعـيدـ طـهـ فـرجـ ) بـتـكـلـفـةـ تـقـيـرـيـةـ ( ١٩,٩٩٤,٢٦٤ـ حـنـيـهـ ) فـقـطـ وـقـدـهـ تـسـعـةـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـتـسـعـمـائـةـ أـرـبـعـةـ وـتـسـعـونـ الفـ وـمـائـانـ أـرـبـعـةـ وـسـتوـنـ جـنـيـهـ ( جـنـيـهـ لـاـغـيـرـ ) عـلـىـ أـنـ تـنـتـمـيـ الـمـحـاسـبـةـ اـسـتـشـادـاـ بـالـقـاـئـمـةـ الـمـوـحـذـةـ لـلـطـرـقـ . وـلـمـ كـانـ الـمـالـكـ يـرـغـبـ فيـ إـنـجـازـ " اـعـمـالـ الـحـسـرـ التـرـابـيـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ لـمـسـارـ الـقـطـارـ الـكـهـرـيـائـيـ لـلـخطـ الثـانـيـ ( الفـيـوـمـ - بـنـيـ سـوـيفـ - آبـوـ سـمـيلـ ) القـطـاعـ الخـامـسـ ( قـوـصـ / أـرمـنتـ ) المسـافـةـ منـ الـكـمـ ٦٣٦ـ إـلـىـ الـكـمـ ٦٣٦,٢٧٣ـ بـطـولـ ٠,١٤٣ـ كـمـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ " عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـإـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـقـديـمـ الـأـسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـيلـيـةـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ يـطـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقـاـولـ الـقـيـامـ بـهـ وـفـقـاـ لـشـروـطـ الـعـقـدـ وـوـثـائـقـهـ ، وـهـيـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـهـ فـيـ تـنـفـيـذـهـاـ عـنـ طـرـيقـ الـأـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ ، وـلـمـ كـانـ الـمـقـاـولـ قدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـكـ الأـعـمـالـ وـتـنـفـيـذـهـاـ وـاتـمامـهـاـ وـصـيـاتـهـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوطـ الـعـقـدـ وـمـواـصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ ( ١٨٢ـ ) لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـحـتـهـ الـتـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـديـلـاتـهاـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ العـقـدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قـدـ اـقـرـنـ بـقـوـلـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـالـأـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ الصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الـفـرـيقـ /ـ وزـيرـ النـقـلـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٣/٧/٢٤ـ وـبـعـدـ أـقـرـ طـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـماـ وـصـفتـيـهـماـ لـلـتـعـاـدـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ :ـ

### البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المعاصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاببات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه ،

### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ اعمال الحسـرـ التـرـابـيـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ لـمـسـارـ الـقـطـارـ الـكـهـرـيـائـيـ لـلـخطـ الثـانـيـ ( الفـيـوـمـ - بـنـيـ سـوـيفـ - الأـقـصـرـ - أـسـوانـ - آبـوـ سـمـيلـ ) المسـافـةـ منـ الـكـمـ ٦٣٦,١٣٠ـ إـلـىـ الـكـمـ ٦٣٦,٢٧٣ـ بـطـولـ ٠,١٤٣ـ كـمـ ( بالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ ) طـبـقاـ لـلـمـواـصـفـاتـ وـالـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبـيـنـةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ العـقـدـ وـبـقـيـمـةـ إـجمـالـيـةـ قـدـرـهـ بـمـبـلـغـ ١٩,٩٩٤,٢٦٤ـ حـنـيـهـ ( فـقـطـ وـقـدـهـ تـسـعـةـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـتـسـعـمـائـةـ أـرـبـعـةـ وـتـسـعـونـ الفـ وـمـائـانـ أـرـبـعـةـ وـسـتوـنـ جـنـيـهـ ( جـنـيـهـ لـاـغـيـرـ ) شـامـلاـ كـافـةـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـبةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـنـفـيـذـهـ وـفـقـاـ لـشـروـطـ وـوـثـائـقـ الـعـقـدـ وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ تـقـدـيرـيـةـ وـتـنـتـمـيـ الـمـحـاسـبـةـ الـنـهـائـيـةـ طـبـقاـ لـلـكـمـيـاتـ الـمـنـفـذـةـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ بـالـفـئـاتـ الـتـيـ تـحدـدـ بـعـرـضـةـ الـجـنـةـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـةـ لـلـتـفـاوـضـ مـعـ الـشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ ،

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الشرف للمقاولات العمومية ( محمد سعيد طه فرج ) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال ( ٨ ) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ٩٩,٧١٤ جنية (فقط وقدره تسعمائة تسعة وتسعون الف وسبعمائة واربعة عشر جنيها لا غير) خصما من مستخلص رقم (٢) جاري عن عقد (٢٠٢٤/٨٢٦) اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً لميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.




إبراهيم أحمد محمد (السمرا)

#### البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقابلة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

#### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

#### البند الحادى عشر


يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنمائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

#### البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة

#### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .



أبراهيم محمد سعد السعد

#### البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته تقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

#### البند الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبيها بالموقع ومن استشاري الجهة

#### البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخالفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية اللازمة .

#### البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية .

#### البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

#### البند التاسع عشر


تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

#### البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪٢٥ ) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

#### البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



## البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرمه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

## البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

## البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

## البند الخامس والعشرون

يجتثظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

## البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

### الطرف الثاني

مكتب الشروق للمقاولات العمومية ( محمد سعيد طه فرج )

التوقيع (براهيم احمد محمد سعيد)

السيد / ابراهيم احمد محمد السعدني

بموجب التوكيل

### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع (حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

